إِثباتُ شَهْرِ الصومِ

إِعْدَادُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَائِدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَهْدَاوِيِّ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد؛

يجبُ على المسلمينَ صيام شهر رمضان عند رؤية هلاله ، ولا عبرة بالتقويم الفلكي أو الحسابات الفلكية ؛ لأنَّ الله العليمَ بما يَصْلُح لعباده، الحكيمَ فيما يشرَعُ لهم ، جَعَلَ الأهلّة مواقيتَ للناس، ليعلموا عدد السنين والحساب قال تعالى :"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" (سورة البقرة:189).

والشهرُ القمريُّ تسعةٌ وعشرون يوماً أو ثلاثون، لا يزيدُ على ذلك ، فعن ابن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال : قالَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"إنّا أُمّةٌ أُمّيةٌ لا نكتُبُ ولا نَحسِبُ ،الشهرُ هكذا أوهكذا " يعني مرةً تسعةً و عشرين و مرةً ثلاثين. أخرجه البخاري (1913). وعنه ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالَ : "الشهرُ تسعٌ و عشرون ليلةً " أخرجه البخاري (1907)، وعَنْهُ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" الشهر هكذا و هكذا و خَنَسَ الإبهامَ في الثالثة " أخرجه البخاري(1908)، ومسلم(1080).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

"الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً ظاهرةُ الحَصْرُ في تسعٍ وعشرين، مع أنه لا ينحصرُ فيه، بل قد يكون ثلاثينَ ، و الجوابُ أن الشهر يكون تسعةً و عشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهرٌ بعينهِ ، أو هو محمول على الأكثرِ الأغلبِ؛ لقول ابن مسعود: "لمَا صُمنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعاً و عشرين أكثر مما صمنا ثلاثين" أخرجه أبو داودَ والترمذيُّ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ، و يؤيّدُ الأَوّلَ قوله في حديث أُم سلمة في الباب أنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرين يوماً، وقال ابن العربيّ: الشهرُ تسعٌ و عشرون فلا تصوموا الخ، مَعْناهُ: حَصْرُه من جهة أحد طرفيه أي: أنه يكونُ تسعاً وعشرين وهو أقَلُّهُ، ويكون ثلاثين وهو أكثَرُهُ، فلا تأخذوا أنفسَكُم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلالِه " ا.هـ .

فتح الباري(4/176ـ177/الحديث1907 وما بعده).

وعليه، فواجبٌ على المسلمين عند دخول شهر شعبان أن يُحصوا عِدَّتَهُ، فإن التبَس عليهم ذلك، لغيمٍ و نَحْوهِ، وجبَ أن يُكملوا عدة شعبانَ ثلاثين يوماً . فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ،فإن غُمَّ عليكُم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً". أخرجه البخاري(1909)، ومسلم(1081).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالَ:" لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له " أخرجه البخاري(1906)، ومسلم(1080).

فهذه الأحاديث ـ أخي المسلم ـ تدلُّ دِلالةً ظاهرةً على أنَّ الصوم والفطر متعلقان بالرؤية، لا بالحساب الفلكي، وإن الاعتماد على تلك الحسابات الفلكية في الصوم والفطر بدعوى الاحتياط والدقة، لا محلَّ له في الشرع بل هو مَحضُ استدراك عليه،"وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً" (مريم:64).

وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صوم يومٍ أو يومين ـ احتياطاً ـ قبل رمضان إلا أن يكونَ صوماً يصومه المسلم اعتياداً. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا تَقَدّموا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين، إلّا رجلاً يصومُ صوماً فليَصُمْهُ" أخرجه البخاري(1914)، ومسلم(1082).

بل إن الشرعَ يَعُدُّ صيام يوم الشكّ ـ وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يُرَ هلالُ رمضانَ أو حالَ دون رؤيته غيمٌ ونحوه ـ احتياطاً ـ معصيةً ، قال صلةُ بنُ زُفَرٍ عن عمار بن ياسرٍ:"من صام يومَ الشكّ فقد عصى أبا القاسم " علَّقه البخاري في الصيام/باب 11، ووصله أبو داود (2334) والترمذي (686)، وابنُ ماجة(1645) والنسائي (4/153) وابن خزيمة في"صحيحه" (1914)، والحاكم في "مستدركه"(1/424) كُلُّهم من طريق عمرو بن قيس الملائيِّ،عن أبي إسحاق،عن صلة بن زفر عن عمار. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبي. قلتُ:وليس كذلك؛ فإن عمرو بن قيس الملائي لم يحتج به البخاري، فهو ليس على شرطه، وفيه أبو إسحاق وهو السَّبيعيُّ، مُدلّسٌ وقد عَنْعَنَهُ ، وكان قد اختلط، إلا أنَّ للحديث طرقاً وشواهد يُحَسَّنُ بها أو

يُصَحَّحُ، فانظرها في ((تغليق التعليق)) للحافظ ابن حجر (3/141-142)، وفي "إرواء الغليل" للعلّامة الألباني(4/126) وفي "فتح الباري" للحافظ (4/173).

> قال الإمامُ الترمذيّ ـ رحمه الله ـ:"حديثُ عمار حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، و العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، و مَنْ بعدهم من التابعين، وبه يقولُ سفيانُ الثوري، ومالكُ بنُ أنس، وعبد الله بنُ المبارك، والشافعيُ، وأحمدُ، وإسحاقُ،كرهوا أن يصومَ الرجلُ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، ورأى أكثرُهم إن صامَه وكان من شهر رمضانَ أن يقضيَ يوماً مكانه" ا.هـ سنن الترمذي(2/157/حديث رقم:686).

بمَ يثبُتُ شهرُ الصوم ؟

يثبتُ شهرُ رمضانَ بأحد أَمْرَينِ:

الأَوَّلِ: رؤية الهلال من قِبَلِ مسلم واحدٍ عَدْلٍ على الصحيح، ودليل ذلك، حديث ابن عمرَ ـرضي الله عنهماـ قالَ: "تراءَى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أني رأيتُه ، فصامَ و أمرَ الناس بصيامه" أخرجه أبو داود(2342)، والدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الإمام الألباني في "الإرواء" (908).

وعن محمد بن أبي حرملة ،عن كُرَيْبٍ، "أنَّ أُمَّ الفضل بنتَ الحارثِ بعثَتْهُ إلى معاوية بالشام، قال: فقدِمْتُ الشامَ فقضيْتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيْتُ الهلالَ ليلة الجُمعة، ثُمَّ قدمْتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهماـ ثم ذكر الهلالَ فقالَ: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقُلْتُ: رأيناهُ ليلة الجُمعة، فقالَ : أنت رأيتَهُ؟ فقُلْتُ : نعم. ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقالَ: لكنّا رأيناهُ ليلة السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكمل ثلاثين أو نراهُ، فقُلتُ: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقالَ: لا ، هكذا أمَرَنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أخرجه مسلم (1087) وأبو داود (2332) والترمذي (693) والنسائي (2110).

قُلتُ : وفي هذين الحديثين دلالةٌ على قبول شهادة رجل واحدٍ عَدْلٍ في إثبات الشهر ، ولا يستشكِلُ رَدُّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لخبر كُرَيب، وعدم عمله به؛ لأنه ما رَدَّهُ لعدم قَبول خبر العَدْل الواحد في رؤية الهلال و إثبات الشهر به، كلا؛ وإنما رَدَّهُ بناء على اجتهاده ـ والله أعلم ـ في أنَّ الرؤية لا يثبُت حُكمُها في حَقّ البعيد، وسيأتي بيانه و مناقشتهُ .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقالَ: إني رأيت الهلالَ فقالَ: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسولُ الله ؟" قال: نعم . قال:" يا بلالُ أذّن في الناس أن يصوموا غداً " أخرجه الأربعة، وابن حبان، وغيرهم، وهو ضعيفٌ لاضطرابه، كذا رجَّح جماعةٌ من مخرّجي الحديث، وفي حديث ابن عمر المتقدّمِ غُنيةٌ عنه، وانظر في تخريجه "إرواء الغليل" (907).

قال الإمامُ الترمذيُّ عقب حديث الأعرابي السابق:

"والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلمِ ، قالوا: تُقبلُ شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقولُ ابنُ المبارك والشافعي، وأحمدُ، وأهل الكوفة، وقال إسحاق: لا يُصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلفْ أهل العلمِ في الإفطار أنه لا يُقبلُ فيه إلا شهادةُ رجلين" ا.هـ " سنن الترمذي" (2/159/حدبث 691).

وقد جاء في بعض الأحاديث التصريح باشتراط شاهدين لإثبات الرؤية الموجبة للصوم، فعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالَ:"صوموا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكُم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فَصُوموا وأَفطروا " رواه أحمدُ(4/321)، والنسائي ، والمِزّيُّ في "تهذيب الكمال"، ترجمَةُ عبد الرحمن بن زيد بن الحطاب وهو حديث صحيح، وانظر "إرواء الغليل" (909).

وعن أبي مالكٍ الأشجعُي، ثنا حسين بنُ الحارث الجدليُّ، "أنَّ أمير مكَة خَطَبَ ثم قالَ : عهد إلينا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نَنسُكَ للرؤية، فإن لم نرهُ وشهد شاهدا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألتُ الحسين بن الحارث من أميرُ مكة ؟ قالَ : لا أدري، ثم لقِيَنيَ بعدُ فقالَ: هو

الحارثُ بنُ حاطبٍ أخو محمدٍ بن حاطبٍ، ثم قال الأميرُ : إنَّ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله منى، وشهد هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسينُ : فقلتُ إلى شيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوْمأ إليه الأميرُ؟ قالَ : هذا عبد الله بنُ عُمر، وصدَقَ، وكانَ أعلمَ بالله منهُ، فقال: بذلك أمَرَنا رسول اللهـ صلى الله عليه وسلم ـ " أخرجه أبو داود (2338)، وهو في "صحيح سنن أبي داود" (2050).

قال الحافظُ مُحَمَّدُ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ رحمه الله ـ:

" وأجابَ مَنْ قالَ بقبول شهادة رجلٍ في الصيام عن هذين الحديثين بأنَّ التصريح بالاثنين غايةُ ما فيه المنعُ من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثَ ابن عباس وحديثَ ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق و دلالة المنطوق أرجح " ا.هـ "تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي"(3/304/الصوم باب 7).

وبه قال الشوكاني في"نيل الأوطار" (4/500) ط: دار الخير، وعزاهُ إلى ابن المبارك، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والشافعي في أحد قوليه.

وقال العلاَّمةُ المتفنّنُ صدّيقُ حسن خان ـ رحمه الله ـ:

" ويؤيدُ وجوبَ العمل بخبر الواحد، الأدلةُ على قبول أخبار الآحاد على العموم، إلا ما خَصَّهُ دليلٌ ، فمحلُّ النزاع مندرجٌ تحت العموم بعد التنصيص عليه بما في حديث الأعرابي، و بما في حديث ابن عمر، وأما التأويلُ باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلٌ قبل شهادة ابن عمرَ، فلو كان مُجَرَّدُ هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال، لم يبقَ دليلٌ شرعيٌّ إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل" ا.هـ " الروضة الندية شرح الدرر البهية" ومعه " التعليقات الرضية على الروضة الندية" للإمام للألباني ـ رحمه الله ـ (2/8).

الثاني : إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكُم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " أخرجه البخاري (1909) ومسلم (1081).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر رمضانَ فقالَ :"لا تصوموا حتى تروُا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له " أخرجه البخاري (1906) و مسلم (1080) .

هل رؤيةُ بعض البلاد رؤيةٌ لجميعها ؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة على مذاهب، ذكرها الحافظ في "فتح الباري"(كتاب الصوم/باب11/4/177). قال ـ رحمه الله ـ:

"اختلفَ العلماءُ في ذلك على مذاهب،

أحدها: لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابنُ المنذر عن عكرمة، والقاسمِ، وسالمٍ، وإسحاق، وحكاه الترمذيُّ عن أهل العلم، و لم يحك سواهُ، وحكاه الماوَرْديُّ وجهاً للشافعية،

ثانيها: مُقابِلُه: إذا رؤيَ ببلده لزم أهل البلاد كُلّها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابنُ عبد البَرِّ الاجماعَ على خلافه، وقالَ: أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلاد كخراسانَ والأندلس. قال القرطبيُّ: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤيةُ الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضعٍ ثم نُقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم، وقال ابن الماجشون : لا يلزمُهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبتَ عند الإمام الأعظمِ، فيُلزَمُ الناسُ كُلُّهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذٌ في الجميع،

وقال بعض الشافعية: إذا تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجبُ عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفةٌ الوجوب، وحكاه البغويُّ عن الشافعي، وفي ضبط البُعْد أَوجْهٌ :

أحدها: اختلاف المطالع، قطع به العراقيون، والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب، ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام البغويُّ، وصححه الرافعي في الصغير، والنووي في شرح مسلم، ثالثها : اختلاف الأقاليم، رابعُها: حكاه السرخسي فقالَ : يلزمُ كل بَلَدٍ لا يُتَصَوَّرُ خفاؤه عنهم بلا عارضٍ دون غيرهم، خامسها : قول ابن الماجشون " ا.هـ

قلتُ : وحُجَّةُ أهل هذه الأقوال كُلّها ـ خلا قولِ من قالَ: إذا رؤيَ ببلدة لزمَ البلاد كُلَّها ـ هي: حديث كُريبٍ السابق،" أن أُمَّ الفضلِ بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام..."الحديث، ووجه استدلالهم به: أَنَّ ابنَ عباسٍ لم يعملْ برؤية أهل الشامِ التي أخبره بها كُرَيبُ، ولما قال ابنُ عباس في آخر الحديث:"هكذا أمرنا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " دَلَّ ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رؤيةَ أهل بلدٍ لا تُلزمُ البلاد الأُخرى، تلك حُجَّتُهم .

وهذا الاستدلالُ بعيدٌ لوجوه:

الأولُ: ليس في كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تصريحٌ بأن لا يعملَ المسلمون برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بَلْ أراد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرهم بإكمال ثلاثين أو يَروُا الهلال، ظناً منه أنَّ المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، ذكر نحواً منه صديق حسن خان في الروضة الندية(2/206)، وقال:"وهذا خطأٌ في الاستدلال أوقعَ الناس في الخبط والخلط، حتى تفرقوا على ثمانية مذاهب" ا.هـ

الثاني: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغهُ في أثناء رمضان أَنهم رَأوُا الهلال في بلد آخر قَبْلَهُ بيومٍ، ففي هذه الحالة يستمرُّ بالصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروْا هلالهم . قاله العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في "تمام المنة"(ص:208)

الثالثُ: لا حجةَ في قول ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأنه اجتهادٌ منه، والحجة في المرفوع من روايته لا في اجتهاده.

الرابعُ:أنَّ هذا الفهم معارضٌ لخطاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العامِّ الذي لم يُخَصَّصْ، المحكمِ الذي لم يُنسخ، وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عمرـ رضي الله عنهماـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:"لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَروْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له" أخرجه البخاري (1906) ومسلم (1080)، وما أخرجاه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً " أخرجه البخاري (1909) ومسلم (1081).

وهذان الحديثان أصلان في المسألة، وفيهما خطابٌ لكل الأُمة، وكما أن الشهر يثبتُ برؤية الواحد العدلِ، ورؤيته رؤية لأهل البلد، فالرؤية في بلدٍ رؤية لكل البلدان، ولا شكَّ أن ذلك مظهرٌ من مظاهر وحدة الأُمة واجتماع كلمتها.

> قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: "فالضابطُ أن مدارَ هذا الأمرِ على البلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ : "صوموا لرؤيته"، فمن بَلَغَهُ أنه رُؤيَ ثبتَ في حقه من غير تحديد بمسافةٍ أصلاً ""مجموع الفتاوى" (25/107).

في مَنْ رأى الهلال وحده:

هل يصومُ برؤية نفسه ؟ أم لا يصومُ و لا يُفطرُ إلا مع الناس ؟

الصواب الثاني؛ لموافقته حديثَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون " أخرجه الترمذي، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم عن أبي هريرةَ، وهوفي "سلسة الأحاديث الصحيحة" (224) و " إرواء الغليل" (905).

قال الإمامُ الترمذيُّ عقبَ هذا الحديث:

“هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وفَسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفِطْرَ مع الجماعة وعِظَمِ الناس” ا.هـ “سنن الترمذي” (2/163/ تحت حديث 697).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة:

” فكما لا يقفون ولا ينحروُن ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله:”صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون” ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، قال أحمد: يد الله على الجماعة، ... لكن من كان في مكان ليس فيه غيرهُ، إذا رآه صامَهُ؛ فإنه ليس هناك غيرهُ” ا.هـ “مجموع الفتاوى” (25/117).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم